

التبيان في تفسير القرآن

(265) المعنى: وقوله: " فاذا بلغن أجلهن " أي انقضت هذه المدة، وهي الاربعة أشهر وعشرا " فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف " أي لا جناح عليكم أن تتركوهن إذا انقضت هذه المدة أن يتزوجن، وأن يتزين زينة لا ينكر مثلها وهو معنى قوله " بالمعروف ". قوله تعالى: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حلیم (235) آية في الكوفي. المعنى: قال ابن عباس: التعريض المباح في العدة هو قول الرجل: أريد التزويج، وأحب امرأة من حالها، ومن أمرها، وشأنها، فيذكر بعض الصفة التي هي عليها، هذا قول ابن عباس. وقال القاسم بن محمد، وعامر تقول: إنك لنا فقة، وإنك لعجة جميلة، وإن قضى الله شيئا كان. اللغة: والخطبة: الذكر الذي يستدعي به إلى عقدة النكاح، والخطبة: الوعد المنسق على ضرب من التأليف. وقيل الخطبة: ماله أول، وآخر، مثل الرسالة. والخطبة